



مركز الملك سلمان لبحوث الإعاقة
King Salman Center For Disability Research

علم يرفع الناس Science Benefiting People

مهام اللجنة التنفيذية المعتمدة في الاجتماع الثاني لمجلس الأمناء المنعقد بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٩ م. (بموجب قرار المجلس رقم ٤/٢/٥ أ)

- ١) الإشراف العام على برامج المركز وأعماله.
- ٢) متابعة قرارات مجلس الأمناء والإشراف على تنفيذها
- ٣) الموافقة على اللوائح وأدلة الاجراءات التي تساهم في تطوير عمل المركز وتنظيمه، ورفعها للاعتماد من مجلس الأمناء.
- ٤) مراجعة وتحديث وتطوير الخطة الاستراتيجية للمركز سنوياً، إذا دعت الحاجة إلى ذلك.
- ٥) مراجعة الخطط والبرامج السنوية، ورفعها لمجلس الأمناء لاعتمادها.
- ٦) مراجعة التقارير الخاصة بالمركز، والتوصية باعتمادها من مجلس الأمناء.
- ٧) مراجعة الموازنة التقديرية ورفعها لمجلس الأمناء لاعتمادها
- ٨) وضع آلية للصرف على الميزانية التشغيلية المعتمدة للمركز خلال العام المالي
- ٩) دراسة الميزانية العمومية والحسابات الختامية والتوصية باعتمادها من مجلس الأمناء
- ١٠) الإشراف المالي والإداري وإصدار القرارات الخاصة بذلك ضمن الميزانية واللوائح الإدارية المعتمدة من مجلس الأمناء.
- ١١) إقرار اتفاقيات ومذكرات التعاون مع الجهات ذات العلاقة ومتابعة تنفيذها، بما لا يتعارض مع مهام واختصاصات اللجان الأخرى لمجلس الأمناء
- ١٢) مراجعة مهام واختصاصات جميع اللجان، ووضع، وتطوير السياسات والاجراءات اللازمة لتطويرها ورفع ما تتوصل إليه إلى المجلس للنظر في اعتماده (بشكل سنوي).
- ١٣) مراجعة التنظيم الإداري للمركز، واعتماده من مجلس الأمناء، والإشراف على تنفيذه
- ١٤) الموافقة على مشاركة المركز في المنتديات على الصعيد المحلي والإقليمي، والرفع لرئيس مجلس الأمناء للاعتماد
- ١٥) متابعة برنامج المسارات الاستراتيجية للمركز، وتقديم تقرير إلى مجلس الأمناء في كل اجتماع يتضمن عرضاً تنفيذياً حيالها



مركز الملك سلمان لأبحاث الإعاقة
King Salman Center For Disability Research

علم يرفع الناس Science Benefiting People

- ١٦) مراجعة، وتقييم أداء المشروع الاستثماري للمركز بحي السفارات «فندق راديسون بلو.
- ١٧) مراجعة أداء المحافظ الاستثمارية للمركز.
- ١٨) المطالبة بالمبالغ المطلوب تسهيلها من المحافظ لدعم الموازنة التقديرية السنوية المعتمدة للمركز، مع وضع الآليات اللازمة، والفترات الزمنية للتسييل، بالتنسيق مع لجنة الاستثمار والموارد المالية.
- ١٩) مراجعة وتطوير مصفوفة الصلاحيات، ورفعها للاعتماد من مجلس الأمناء.
- ٢٠) دراسة وتقديم التوصيات حول إنشاء شركة قابضة للمركز، أو تأسيس الشركات للمركز
- ٢١) تشكيل اللجان الفرعية للجنة التنفيذية سواءً كانت دائمة، أو مؤقتة لممارسة مهام واختصاصات محددة «حسب الحاجة.
- ٢٢) للجنة الاستعانة بأي خبرات تراها لتسهيل مهامها.
- ٢٣) تنفيذ ما يسند إليها من مهام واختصاصات من مجلس الأمناء.